في كل مرة بخرقة وعند ابي اليسر لا يحتاج الى تجفيف
بحر لكن في القهستاني المختار صب الماء والترك الى
عدم القطرات ثلثا قوله صقيل احترز به عن نحو
الحديد اذا كان عليه صدأ او منقوشا وبقوله لا مسام
له عن الثوب الصقيل فان له مساما بحر قوله وخراطي
بفتح الخاء المعجمة والطاء المشددة بعدها الف
وكسر الطاء المهملة اخره ياء مشددة نسبة الى
الخراط وهو خشب يخرطه الخراط فيصير صقيلا كالمراة
قوله مطلقا اي سواء كانت النجاسة رطبة او يابسة
وسواء كان المسح بتراب او بخرقة او غيرهما قوله
بخلاف نحو البساط فانه يطهر بجري الماء عليه الى ان
يتوهم زوالها من غير اعتبار لليلة او يوم وليلة او اكثر
بحر قوله مفروش اي مركوز ثابت بخلاف الموضوع وضعا
غير مثبت بحيث ينقل ويحول فلا بد من غسله حلبي
قوله الخاء اي المعجمة والصاد المهملة السترة التي تكون
على السطح من القصب بحر قوله اي برطوبة الفرج
اي الفرج الداخل بدليل قوله اولج واما رطوبة
الفرج الخارج فطاهرة اتفاقا وقدمناه في الوضوء
قوله او لا راسها طاهرا او مانعة الخلو مجوزة الجمع
فيصدق بما اذا كان يابسا وراسها غير طاهر او رطبا
وراسها طاهر ولم يكن يابسا ولا راسها طاهرا
وفي بعض النسخ بالواو بدل او وهو سهو من الناسخ
قوله عبيطا بالعين المهملة في القاموس دم عبيط
اي طري قوله على المشهور احترز به عما في المجتبى
حيث قال اصاب الثوب دم عبيط فيبس تحته طهر
الثوب

الثوب كالمني كما في البحر قوله ولا بائن مني ادمي
وغيره فيه ان الرخصة وردت في مني الادمي على
خلاف القياس فلا يقاس عليه ان الحق ولا له
يحتاج الحيثيات ان مني غير الادمي خصوصا من
الخنزير والكلب والفيل الداخل في عموم كلامه
في معنى مني الادمي ودونه خرط القتاد فليراجع
الباقاني قوله وغيرت نظم ابن وهبان بوجه
انه استوفى الجميع في الابيات مع انه لم يذكر الا
اعدادا عشرة وهي الغسل في الثوب مثلا والمسح
في الصقيل والجفاف في الارض والنحت في الخشب
وقلب العين في انقلاب الخنزير ملحا والحفر في
الارض والدبغ في الجلد والتخليل في الخمر اذا خللت
بوضع شيء فيها والذكاة في الشاة والتخلل في الخمر اذا
تخللت بنفسها والفرك في المني والدلك في الخف
والدخول في الحوض النجس اذا دخل فيه ماء طاهر
حتى سال من الحوض شيء ولو قليلا على الصحيح
كما تقدم والتغور في البئر والتصرف في البعض
في تنجس بعض الحنطة والندف في القطن اذا تنجس
اقل من نصفه كما في الفتاوى الهندية والنزح
في البئر والنار في العذرة والغلي في نحو الزيت
بماء قدر خمسه كما في القهستاني وغسل البعض في
تنجس بعض الثوب والتقور في السمن الجامد قوله
على الاكثر خلافا لظهير الدين المرغيناني قوله
فطاهر الاولى فمعفو عنه بدليل تعليلهم بالضرورة قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)